الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 83068

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/11/15 تحت عدد 83068 من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ .

ضد: (س.ب)

طعنا في الحكم الجناحي عدد 669 الصادر بتاريخ 2018/11/08 عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي بخصوص جريمة الإعتداء بالعنف الشديد والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم وتخطيته من أجلها بمائتي دينار (200,000 د) وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المتخذة في القضية وعلى مستندات الطّعن.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وإتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث إتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها والأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 2016/11/26 تقدم المدعو إ. غ. بشكاية إلى مركز أمن مدينة ضد (س.ب) و(م.خ) مفادها أنه وأثناء مروره بدراجته النارية لحق به المشتكى بهما على متن دراجة نارية بمعية طرف ثالث وأوقفوه بالقوة بعد غلق الطريق أمامه وقام المشتكى به بلكمه على مستوى عينه ففقد توازنه وسقط أرضا فاعتديا عليه بالعنف كما ضربه على مستوى رأسه بمقبض سكين وقام المشتكى به الثاني بضربه وركله على كامل جسمه وافتكا دراجته النارية قبل الفرار وبذلك إنطلقت الأبحاث موضوع قضية الحال.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 920 بتاريخ 2017/02/15 وقضى إبتدائيا حضوريا في حق (م) وغيابيا في حق (س) بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفه المتهم (س.ب) فأصدرت المحكمة قرارها السّابق تضمين نصّه بالطّالع.

فتعقبه الوكيل العام بمحكمة إستئناف المنستير ناعيا عليه:

مطعن وحيد: خرق القانون والفصل 53 من المجلة الجزائية بمقولة قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتخطية المتهم بمائتي دينار من أجل جريمة الإعتداء بالعنف الشديد دون بيان الظروف التي دعت إلى تخفيف العقاب على المتهم.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمستمد من خرق القانون والفصل 53 من المجلة الجزائية:

حيث إقتضى الفصل 53 من المجلة الجزائية في فقرته الأولى: "إذا إقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحطّ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنّزول به درجة أو درجتين في سلّم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الإستثناءات الآتي ضبطها...".

وحيث ممّا لا جدال فيه أنّ المشرّع ولئن خوّل لمحكمة الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية تخفيف العقاب على المتهم فقد قيّد حرّية إجتهادها بشرط ألا وهو بيان الظروف الدّاعية إلى إعتماد هذا التخفيف وتعليله بالحكم الصّادر عنها وإلا فإنّ عدم الإلتزام بهذا القيد يعدّ خرقا صارخا للقانون وضعفا في التعليل وبالتّالي فليس للمحكمة منح المتّهم حكم مخفّف بدون تبرير موقفها.

وحيث دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على دعم هذا المنحى من ذلك قرارها الجزائي عدد 15551 المؤرخ في 2002/01/16 الذي ذكر صراحة أنّ "تخفيف العقوبة دون التعرض إلى أسباب ذلك ولا إلى بطاقة سوابق المتهم فيه ضعف في التعليل وخرف للقانون" والقرار التعقيبي الجزائي عدد 18850 المؤرخ في 2002/02/28 الذي أورد أنّ "ظروف التخفيف الوارد بها الفصل 53 جنائي متروكة لتقدير محكمة الموضوع فهي حرّة في تطبيقها أو عدم تطبيقها حسبما يمليه عليها اجتهادها ولا تثريب عليها في إعتماد ظروف

التخفيف متى بيّنت ما حملها على ذلك" والقرار التعقيبي الجزائي عدد 341044 المؤرخ في 2003/03/27 الذي جاء فيه "منح المحكمة المتهم تأجيل تنفيذ العقوبة بدون أي تعليل يعد مخالفا لمقتضيات الفقرة 12 من الفصل 53 من المجلة الجنائية".

وحيث ثبت بمراجعة الحكم المنتقد أنّ المحكمة لمّا قضت بتخطية المتّهم المحال من أجل جريمة الإعتداء بالعنف الشديد ولم تبيّن الظروف الحّافة بتخفيف العقاب تكون قد أورثت حكمها ضعفا للتحليل وخرقا للقانون واتجه نقضه.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه وإتجه قبول مطلبه شكلا وأصلا والقضاء بالنقض مع الإحالة.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/10 عن الدائرة الخامسة والثلاثين المتركّبة من رئيسها السيدة وعضوية مستشاريها السيدتين وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .